

الملخص

تمثل الارض اهم مصادر الثروة الوطنية، فهي من الموارد التي لايعادلها مورد طبيعي اخر، بصفتها الشرط الاول للانتاج الزراعي، لذلك فان مشكلة الارض والعلاقات الانتاجية الناشئة عن اشكال حيازتها والتصرف فيها تشكل جوهر المسألة الزراعية في اكثر الاقطار النامية، وعليه فان اية محاولة للنهوض بالقطاع الزراعي وتنميته تعد معالجة جزئية غير شاملة ومؤقتة، قد يزول تأثيرها بعد مدة من الزمن، وعلى هذا الاساس فان اولى خطوات التنمية الزراعية تبداء باصلاح التركيب الحيازي للاراضي الزراعية.

التركيب الحيازي للأراضي الزراعية في قضاء القرنة

أ.د محمد رمضان محمد

حسنة خزعل موازي

جامعة البصرة - كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم الجغرافية

المقدمة :

وتعد الأرض من أهم مصادر الثروة الطبيعية بصفتها الشرط الأول لقيام النشاط الزراعي، لذلك فأن مسألة تطور الزراعة والنهوض بها يستلزم الاستغلال الأمثل لهذا العنصر الإنتاجي، لذا يجب أن تُعطى لمن يُحسن التصرف بها أو حتى استثمارها، ومن هنا فأن مشكلة الأرض والعلاقات الإنتاجية والاقتصادية الناشئة عن أشكال حيازتها والتصرف فيها تشكل جوهر المسألة الزراعية، وعليه فأن أي محاولة للنهوض بالقطاع الزراعي وتنميته تعد معالجة جزئية وغير شاملة ومؤقتة، قد يزول تأثيرها بعد مدة من الزمن، على هذا الأساس فأن أولى خطوات التنمية الزراعية تبدأ بإصلاح النظام الحيازي للأرض الزراعية، أن الخوض في موضوع مشكلة الحيازات الزراعية لم يخل من الصعوبات خاصة وأنه يتطلب بيانات تتعلق بمساحات وأصناف الحيازات الزراعية لسنوات سابقة لعدم توفرها لدى الجهات الرسمية نتيجة لفقدانها أو تعرضها للتلف والحرق بعد أحداث عام 2003، الأمر الذي دفعنا إلى استقصاء المعلومات من العمل الحقلية الذي يتضمن اختيار عينة عشوائية بلغ عددها (948) استمارة، يمثل هذا العدد مجموع الحائزين على اختلاف أصنافهم في (10) مقاطعات تمثل (21، 3%) من مجموع المقاطعات الزراعية الموجودة في القضاء والبالغ عددها (47) مقاطعة.

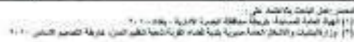
Abstract

Earth represents the most important source of national wealth. are resources not equal her another natural resource, as the first condition for agricultural production, so that the problem of land and production relations arising from acquisition and disposition forms the core of the agrarian question in most developing countries, and therefore any attempt to promote the agricultural sector and development is a non – exhaustive treatment of partial and temporary, have eliminated the impact after a period of time, and on this basis, the first steps of agricultural development, starting with the reform of the composition of agricultural land acquisition.

أولاً : مشكلة البحث

يمكن صياغة مشكلة الدراسة بالسؤالين التاليين:

- طابطة (١) مواقع منطقة القراة بالنسبة الى محافظة البصرة



تحاول الفرضية الاجابة على الاسئلة التي وردت في مشكلة البحث، لذا يمكن صياغتها على النحو التالي:

- ### ثالثا: هدف البحث

أولاً/ نظام حيازة الأراضي الزراعية في
قضاء القرنة:

- الحيَازة لغةً (كل من ضم شيئاً إلى نفسه من مال أو غير ذلك، فقد حازَ حِوزاً، فيُقَال حازَ المال إذ حازه لنفسه وعليك بحيَازة المال، وحازه إليه واحتازه إليه) ⁽¹⁾.

تتحدد منطقة الدراسة بقضاء القرنة الذي يحتل الجزء الشمالي من محافظة البصرة وينحصر بين دائرتي عرض $36^{\circ}30' - 18^{\circ}31'$ شمالاً وقوسي طول $47^{\circ}10' - 47^{\circ}42'$ شرقاً، يحده من الشمال محافظة ميسان، ومن الجنوب قضائي البصرة والزيبر، وتمثل الحدود الدولية مع جمهورية إيران الإسلامية ومجرى شط العرب حدوده الشرقية وقضاء المدينة من الغرب، خريطة(1). قبل الخوض في دراسة التركيب

بالملكية المنقولة، أما الحيازة فهي مجرد واقعة للسيطرة على الشيء والانتفاع به.

2 - الملكية حق دائم لا يسقط، أي حق المالك لا يسقط إذا لم يستعمل المالك ملكه أو لم ينتفع به، ولهذا قيل أن حق الملكية لا يفقد بالترك والإهمال مادام له مالك معروف، ومادام الشيء موضوع الملكية قائماً، بينما الحيازة ليست حقاً دائماً.

3 - الملكية حق مطلق التصرف، أي أن للمالك حق التصرف في ملكه كيفما يشاء ضمن القوانين المرعية، أما الحيازة فلها حق الاستعمال والاستغلال دون حق التصرف.

4 - الملكية حق مقصور على المالك، أي أن للمالك وحده حق الانتفاع بملكه والتصرف به والتمتع بمزاياه، أما الحيازة فهي حق لكل حائز.

أن لنظام حيازة الأرض الزراعية أثراً في عملية الإنتاج وفي كيفية استغلال الأرض الزراعية، ويتباين هذا التأثير تبعاً لاختلاف المكان والظرف والوسائل الزراعية المتبعة في استغلال الأرض، تبعاً لاختلاف كثافة سكان الريف وثقافة المزارعين إضافة إلى توفر الأمن والاستقرار الذي تقدمه الدولة⁽⁸⁾. حيث تحدد نوعية حيازة الأرض العلاقات الإنتاجية الناشئة عنها الطريقة التي تستثمر بها الموارد الزراعية ومستوى ونوع الإنتاج. كما تعكس حيازة الأرض الزراعية طبيعة العلاقة بين الفلاحين والأرض وتعمل على تحديد أنماط الاستعمالات الزراعية ومستوى هذه الاستعمالات وما يترتب عليها من نتائج⁽⁹⁾.

لذلك فإن تطور الزراعة وتقدمها يرتبط

الاقتصادية والأوضاع الاجتماعية وتشمل حقوق الأفراد والتي تحددها النظم الاقتصادية والأوضاع الاجتماعية، وتشمل حقوق الأفراد المختلفة في استعمال الأرض وطرق استغلالها وكيفية توزيع المحصول بينهم⁽³⁾.

وتعتمد الزراعة في العراق تعريف منظمة الغذاء والزراعة الدولية (F.A.O) والتي عرفت الحيازة بأنها (مساحة من الأرض تستخدم كلياً أو جزئياً لأغراض الإنتاج الزراعي، وتدار شؤونها الفنية والإدارية كوحدة زراعية مستقلة بواسطة شخص واحد بمفرده أو مع آخرين بغض النظر عن الملكية أو الكيان القانوني أو السعة أو الموقع⁽⁴⁾).

ويختلف مفهوم الحيازة عن الملكية في كون الأخيرة تتضمن مجموعة من الحقوق تقرها وتصونها الدولة، وتشمل هذه الحقوق حق البيع والرهن والايضاء به إلى الورثة وكذلك الحق في استغلاله واستعماله بالطريقة التي يرغبها المالك حسبما يراه موافقاً لمصلحته⁽⁵⁾. عليه فالملكية حق عيني يخول صاحبه الاستئثار بكل منافع الشيء الذي يرد عليه، ويتمثل ذلك في ثلاثة عناصر هي الاستعمال والاستغلال والتصرف⁽⁶⁾.

نرى من الضروري إبراز الفروقات بينهما بما يلي⁽⁷⁾:

1 - الملكية حق عيني وللمالك سلطة مباشرة عليها يعطيها القانون لشخص معين، وهذا النوع من الحق ينشئ علاقة مباشرة بين الشخص والشيء، وينصب على شيء معين، فإذا كان مالاً ثابتاً سميت بالملكية العقارية (غير منقولة) وإذا كان مالاً منقولاً سميت

توزيع مساحة الرقعة الزراعية على مختلف أصناف الحيازات من خلال موسم زراعي أو سنة، وفي ضوء هذا المفهوم فإن التركيب الحيازي للأراضي الزراعية يختلف من وقت إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى من حيث عدد الأصناف التي تتضمنها ومساحة كل صنف، إذ يتصف في بعض المناطق ببساطته كأن يضم صنفًا واحدًا أو صنفين من الأراضي الزراعية والعكس في مناطق أخرى.

يتضح من خلال الجدول (1) والشكل (1) أن التركيب الحيازي للأراضي الزراعية في قضاء القرنة يتسم ببساطته وعدم تعقيده، فهو يضم أربعة أصناف من الحيازات الزراعية بمساحات متفاوتة، إذ استأثرت أراضي الملك الصرف على النسبة العظمى بلغت (56، 65%) ويعزى ذلك إلى:

أ - استثناء البساتين التي تقع معظمها ضمن هذا الصنف من أحكام تحديد الملكية الزراعية التي نص عليها قانون الإصلاح الزراعي رقم (117) لسنة 1970، كما ورد ذلك في الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه والتي نصت على (لاتحسب ضمن الحد الأعلى المقرر بهذه المادة المساحة المغروسة بالنخيل والأشجار منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات على أن لا يقل عددها عن أربعين شجرة لكل دونم وعلى أن يؤخذ بنظر الاعتبار معدل عدد الأشجار المثمرة منها عن عشرين شجرة لكل دونم)، إذ جاء في الأسباب الموجبة للقانون المذكور (أن إعفاء البساتين من الخضوع للحد الأعلى للملكية يهدف إلى تشجيع البستنة والحفاظ عليها كجزء مهم من الثروة الوطنية الزراعية)⁽¹²⁾.

ارتباطاً مباشراً بنظام حيازة الأرض، لذلك أي محاولة للنهوض بالقطاع الزراعي وتنميته تهمل ما في نظام حيازة الأرض وحقوق التصرف فيها من مشكلات ومآخذ تعد معالجة جزئية غير شاملة ومؤقتة قد يزول تأثيرها بعد مدة من الزمن، خير مثال على ذلك فشل العديد من البرامج التي اعتمدت من قبل الحكومات التي تسلمت السلطة في العراق في العقود السابقة لقيام الحكم الجمهوري، حيث كانت تلك البرامج تركز اهتمامها في إجراء بعض التحسينات في طرق استغلال الأرض الزراعية دون الاهتمام بضرورة إجراءات الإصلاحات الجزئية التي من شأنها تغيير أساس وهيكل حيازة الأرض وحقوق التصرف بها⁽¹⁰⁾. على هذا الأساس فإن أولى خطوات التنمية الزراعية تبدأ بإصلاح النظام الحيازي للأرض الزراعية، لذلك كانت الأرض أول العوامل التي تطرقت إليها القوانين الزراعية في العراق بعد عام 1958 وأهمها قانوني الإصلاح الزراعي رقم (30) لسنة 1958 ورقم (117) لسنة 1970، والقوانين والقرارات التي أعقبت القانونين المذكورين⁽¹¹⁾.

ويمكن أن نلتبس تأثير نظام حيازة الأرض الزراعية في قضاء القرنة من خلال: -

1 - التركيب الحيازي للأراضي الزراعية في قضاء القرنة.

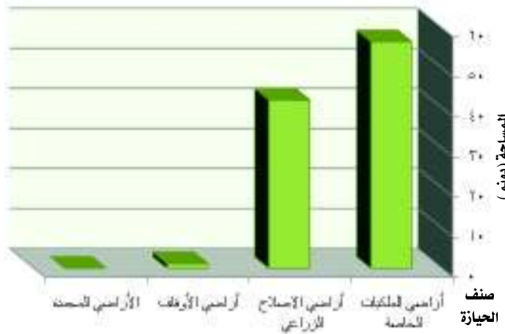
2 - التوزيع الحجمي للحيازات الزراعية في قضاء القرنة.

1/ التركيب الحيازي للأراضي الزراعية في قضاء القرنة:

يقصد بالتركيب الحيازي للأراضي الزراعية

- 3 - شعبة زراعة الدوير، قسم الأراضي، بيانات غير منشورة، 2014.
- 4 - شعبة زراعة الثغر، قسم الأراضي، بيانات غير منشورة، 2014.

شكل (1)
أصناف ومساحة الحيازات الزراعية في قضاء القرنة (دونم) لغاية
31/12/2014



المصدر: من عمل الباحثة بالاعتماد على بيانات الجدول (1).

1 - أراضي الملكيات الخاصة:

قبل الخوض في ملكية الأراضي الزراعية الخاصة من حيث مفهومها والحقوق التي يتمتع بها المالك وتوزيعها الجغرافي في القضاء علينا أن نُميز بين أراضي الملكيات الخاصة والأراضي المفوضة بالطابو على الرغم من حق التصرف المتفرع عن كل منهما حقاً عينياً، ويقصد بالأولى الأراضي التي يملك الأفراد رقبتهـا ومسجلة بالطابو -دوائر التسجيل العقاري - ملكاً بأسمائهم ويحق لهم التصرف بها. وبذلك فهي أوسع الحقوق وأشملها فهي تخول صاحبها كافة الحقوق التي يحق للمالك مباشرتها في ملكه، ومنها حق الاستغلال وحق الانتفاع وحق التصرف، فحق الملكية هو الأساس الذي تتفرع منه بقية الحقوق الأخرى.

ب - انضمت الأراضي الأميرية المفوضة بالطابو إلى أراضي الملك الصرف وعدم ظهور اسم الأولى ضمن الإحصاءات والبيانات المتعلقة بأصناف الحيازات الزراعية بعد عام 1976، وهي السنة التي صدر فيها قانون رقم (53) المتضمن توحيد أصناف جميع الأراضي العائدة رقبتهـا للدولة⁽¹³⁾.

جاءت أراضي الإصلاح الزراعي بالمرتبة الثانية بنسبة (42، 06%)، أما المساحة الباقية توزعت على أراضي الأوقاف والأموال المجمدة بأهمية نسبية بلغت (1، 22%) و (0، 07%) لكل منها على التوالي. وفيما يلي دراسة لكل صنف من الحيازات الزراعية في القضاء على انفراد:

جدول (1)

أصناف ومساحة الحيازات الزراعية في قضاء القرنة (دونم) لغاية
31/12/2014

صنف الحيازة	المساحة	المجموع %
أراضي الملكيات الخاصة	53524	65.56
أراضي الإصلاح الزراعي	39743	06.42
أراضي الأوقاف	1151	22.1
الأراضي المجمدة	63	07.0
المجموع	94481	100

المصدر: 1 - مديرية زراعة البصرة، قسم الأراضي، بيانات غير منشورة، 2014.

2 - شعبة زراعة القرنة، قسم الأراضي، بيانات غير منشورة، 2014.

الأميرية المفوضة بالطابو) وقد تأكد لنا من المسح الذي أجريته لـ (10) مقاطعات لأصناف الأراضي الزراعية فيها واستغلالها إضافة إلى إجابة العديد من أصحاب الأراضي والعاملين فيها من فلاحين ومغارسين ومؤجرين ووكلاء، ومع ذلك سنتعامل مع أراضي الصنفين تحت صنف واحد وهو أراضي الملك الصرف. ظهرت بوادر الملكية الخاصة في منطقة الدراسة أواخر العهد العثماني على اثر قيام بعض الأسر والأفراد بتوظيف رؤوس أموالهم في شراء الأراضي ومن هؤلاء الذين مارسوا هذه العملية هم (أسرة السعدون، أسرة المنديل، أسرة النقيب، أسرة العطية، أسرة آغا ناصر أمين) وقد توزعت مجموع ما حصلوا عليه من أراضي زراعية بموجب العملية المذكورة أعلاه في كل من (بني مالك، هور السويب، سلك العطية، نهر الباشا) (18).

بالإضافة إلى عملية الشراء حصلت هذه الأسر وغيرها على الأراضي الزراعية عبر عمليتي الرهن والتفويض، وهكذا تمكن بعض الأفراد من وضع أيديهم على مساحات ليست بالقليلة من أراضي القضاء ليشكلوا بدورهم طبقة الملاك، ثم أخذت تلك الأراضي تتداولها الأيدي حتى آلت إلى العديد من الأفراد العراقيين من العراقيين وغيرهم.

تشتغل أراضي الملك الصرف والأراضي المفوضة بالطابو الملحقة معها أما من قبل المالك (صاحب الأرض) وأفراد عوائلهم أو ترك أمر استغلالها إلى الفلاحين والمغارسين (××). لغياب ملاكها أو عدم قدرة بعضهم على مواصلة العمل الزراعي، تشكل حيازات النوع الأول أكثر من (77، 09%) من مجموع الحيازات العائدة لأراضي

أما الأراضي المفوضة بالطابو فهي الأراضي الأميرية التي سبق وان سجل حق التصرف بها للأفراد أو كانت لدى مستثمريها وثائق ومستمسكات تثبت تسجيل مثل هذا الحق لهم بالطابو مقابل بدل ما يسمى بدل المثل، أو سبق للمتصرفين فيها أن غرسوها بالأشجار لمدة لاتقل عن عشر سنوات مع شروط أخرى، ويتمتع صاحب الأرض المفوضة بالطابو بنفس الحقوق التي يتمتع بها صاحب الأرض المملوكة ماعدا حق ملكيتها فيبقى بيد الدولة. كما عرفت الأراضي المفوضة بالطابو على أنها الأراضي التي يمنح حق التصرف فيها بموجب سندات دائرة الطابو، تلك الدائرة التي يجري فيها تسجيل العقود والتصرفات بالأموال الغير منقولة⁽¹⁴⁾.

أن المتبع لنظام حيازة الأرض الزراعية في قضاء القرنة بدءً بنتائج الإحصاء الزراعي والحيواني لسنة (1958 - 1959) ومن ثم نتائج التعداد الزراعي في عام 1971 يجد أن صنف الأراضي المفوضة بالطابو كان يسيطر على معظم مساحة الرقعة الزراعية في القضاء فقد قدرت مساحته بـ (67458) دونماً أي بما يعادل (71، 49%) من مجموع مساحة الأراضي الزراعية البالغة (94358) دونماً⁽¹⁵⁾، ألا أن هذا الصنف من الأراضي لم يظهر في نتائج المسح الشامل للملكية الزراعية الذي أجري في عام 1979 مقابل زيادة واضحة في مساحة أراضي الملك الصرف التي ازدادت من (3980) دونماً في عام 1958 إلى (53524) دونماً في عام 1979⁽¹⁶⁾، نعتقد أن المساحة الأخيرة شملت الصنفين (أراضي الملك الصرف والأراضي

لصنف أراضي الإصلاح الزراعي في القضاء (39743) دونماً تمثل (42، 06%) من مجموع مساحات الحيازات الزراعية في القضاء، وجميع هذه المساحة عبارة عن أراضي مؤجرة تم التعاقد عليها بين الإصلاح الزراعي المتمثل بمديرية زراعة محافظة البصرة وعدد من المزارعين بموجب عقود إيجار مختلفة، منها (31532) دونماً أي ما يعادل (79، 34%) من مجموع مساحة أراضي الإصلاح تم التعاقد عليها بموجب قانون رقم (35) لسنة 1983 (المعدل) (××××). أما المساحة الباقية والبالغة (8211) دونماً، ونسبتها (20، 66%) توزع التعاقد عليها بين قانون (364) لسنة 1990 (الملغي) (×××××). وعقود موسمية⁽²⁰⁾.

تقع معظم أراضي الإصلاح الزراعي أن لم نقل جميعها خارج نطاق بساتين النخيل يستقل الجزء الأكبر منها في زراعة المحاصيل الحقلية خاصةً محصولي القمح والشعير خلال الموسم الشتوي أما خلال الموسم الصيفي يتجه أصحاب هذه الحيازات نحو زراعة بعض المحاصيل الحقلية مثل الذرة الصفراء وبعض أنواع الخضروات مثل الرقي والبطيخ والباويا وخيار قثاء وغيرها.

3 - أراضي الأوقاف:

وهي الأراضي التي يوقفها أصحابها أو يتصدقون بمنفعتها لوجوه الخير، وهذا الوقف لأبياء ولايرهن ولايورث ولكن يجوز إيجاره كما يجوز استبداله عند توفر شروط الاستبدال. كما تعني أراضي الأوقاف الأراضي التي يتبرع بمنفعتها مالكوها على الفقراء كوجه من وجوه البر

الملك الصرف ضمن العينة المختارة البالغة (631) حيازة، وكانت حصة النوع الثاني (22، 91%) من مجموع الحيازات، أن اختلاف جهة إدارة هذا الصنف واستغلاله يترك أثر واضح على كفاءة استغلال الموارد الزراعية خاصةً عنصر الأرض إذ تلقى الحيازات التي تدار وتستغل من قبل المالك أو صاحب الأرض عناية أفضل من النوع الآخر، لأن ذلك يولد شعوراً لديهم بأن ملكية الأرض تعود لهم وهذا له تأثير كبير على نفسية الفلاح إذ يحمله على الاهتمام بأرضه والعناية بها ومواصلة العمل دون التقيد بوقت خاص وذلك بسبب تأمله الذي يدفعه إلى أنه سوف يحصل على ثمرة أتعابه في نهاية الموسم وعند نضوج الحاصل ولوحده دون مشاركة أحد.

تبلغ مساحة الحيازات الزراعية العائدة لصنف الملك الصرف في القضاء (53524) دونماً تمثل (56، 65%) من مجموع الحيازات الزراعية فيه البالغة (94481) دونماً، جدول (21). توزع هذه المساحة على جميع المقاطعات التي يتكون منها القضاء فلا تخلو مقاطعة منها (×××).

2 - أراضي الإصلاح الزراعي:

يعني بأراضي الإصلاح الزراعي هي الأراضي المستولى عليها والمحلولة بموجب قوانين الإصلاح الزراعي والمملوكة للدولة والأميرية الصرفة التي هي تحت إدارة الهيئة العليا للإصلاح الزراعي والأراضي المسلمة إليها من المصرف الزراعي والأراضي التي آلت إليها بأي طريق قانوني آخر⁽¹⁹⁾. تبلغ مساحات الحيازات الزراعية التابعة

ويترتب على الوقف زوال ملك الوقف فلا يُباع ولا يُرهن ولا يورث⁽²¹⁾.

ولقد ظهر هذا الصنف على أثر لجوء بعض أصحاب الحيازات الزراعية إلى حبس أراضيهم أو جزء منها على جهة خيرية أو على نفسه ومن ثم الورثة، لأسباب عديدة يأتي في مقدمتها الوازع الديني ذو التأثير القوي على حركة المجتمع والذي بموجبه خصصت مساحات ليست بالقليلة إلى الجهات الخيرية كالجوامع والمساجد والمدارس ولم يقتصر التخصص على المؤسسات الخيرية في محافظة البصرة بل انتقل إلى خارجها كالحرمين الشريفين المكي والمدني⁽²²⁾.

تتعدد أسس تصنيف أراضي الأوقاف كالجهة التي حبست الأرض لها (xxxxxx) وعائدية الأرض التي حبست (xxxxxx). وعلى أساس إدارتها، ويمثل الأخير أهم تلك الأسس إذ يعتمد من قبل مديريات إدارة الأوقاف وبموجبه تصنف أراضي الأوقاف إلى صنفين هما:

1 - أراضي الأوقاف المضبوطة: وهي الأوقاف الصحيحة التيلم تشترط التولية عليها لأحد أو انقطع فيها شرط التولية⁽²³⁾. وتتولى مديرية الوقف الشيعي ومديرية الوقف السني في محافظة البصرة إدارتها وتسوفي (50%) من إيراداتها.

2 - أراضي الأوقاف الملحقة: وهي الأراضي التي تُدار بواسطة المتولين ومشروط صرف غلتها أو جزء منها إلى المؤسسات الدينية والخيرية⁽²⁴⁾. وتدار هذه الأراضي من قبل المتولين تحت مراقبة مديرية الوقف الشيعي ومديرية الوقف السني

في محافظة البصرة وتُحاسب متوليها، وتسوفي (10%) من إيراداتها مقابل ذلك كما تقوم مديريتي الأوقاف بغدارة الأوقاف الملحقة عند انحلال توليتها أو سحب يد المتولي عنها بقرار من مجلس المحاسبة أو من المحكمة الشرعية وتسوفي (20%) من مجموع وارداتها لقاء الإدارة.

بلغت مساحة أراضي الأوقاف في قضاء القرنة (1151) دونماً تمثل (1، 22%) من مجموع مساحات الحيازات الزراعية، ولا تظهر في جميع المقاطعات وإنما تتركز في بساتين محددة.

4 - الأراضي المجمدة:

ويقصد بها الأراضي التي آلت عائدتها إلى وزارة المالية ممثلة بمديرية عقارات الدولة لأسباب سياسية واجتماعية وبموجب قانون رقم (191) لسنة 1978 الخاص بتملك وبيع العقارات المجمدة لأغراض النفع العام⁽²⁵⁾. وتشمل الأراضي المجمدة على مايلي⁽²⁶⁾:

1 - الأراضي الزراعية والبساتين العائدة لليهود والذين تركوا العراق عام 1948 إلى فلسطين المحتلة.

2 - جميع المباني والعرضات مهما كان صنفها وجنسها.

تبلغ مساحة الحيازات الزراعية العائدة لصنف الأراضي المجمدة في القضاء (63) دونم تمثل (0، 07%) من مجموع الحيازات الزراعية فيه، أن جميع الأراضي التابعة لهذا الصنف هي عبارة عن بساتين ولا تظهر في جميع المقاطعات وإنما تتركز في مقاطعات محدودة.

2 - التوزيع الحجمي للأراضي الزراعية في قضاء القرنة:

نظراً لتعذر الحصول على بيانات تتعلق بعدد الحيازات الزراعية في القضاء وأحجامها عمدنا إل مسح شامل لنظام حيازة الأرض الزراعية في (10) مقاطعات تمثل (21، 3%) من مجموع المقاطعات الزراعية في القضاء والبالغة (47) مقاطعة، وتضمن هذا المسح أصناف الحيازات الزراعية في كل مقاطعة ومساحة كل حيازة والمساحة المستثمرة بكل محصول للموسم الزراعي (2013/2014) بما يُحقق هدف هذه الدراسة ودونت خلاصة هذه العملية في الجدول (2).

تتوزع هذه المساحة على (948) حيازة زراعية وبالتالي بلغ معدل مساحة الحيازة الواحدة (24، 07) دونم، يتباين هذا المعدل من مكان لآخر وحسب صنف الحيازة الزراعية داخل الصنف الواحد. لذلك تم تصنيف الحيازات الزراعية إلى أربع فئات حجمية جدول (2).

1 - الحيازات الزراعية التي تقل مساحة الواحدة منها عن (10) دونم:

بلغ مجموع الحيازات الزراعية ضمن هذه الفئة (212) حيازة تمثل (22، 36%) من مجموع الحيازات الزراعية المشمولة بالعينة والبالغة (948) حيازة، يتوزع هذا العدد على أصناف الحيازات الزراعية الأربع بنسب متفاوتة، حيث استأثرت الملكيات الخاصة بالنسبة العظمى بلغت (86، 79%) منها، وجاءت بالمرتبة الثانية بعدها أراضي الإصلاح الزراعي ونسبة (8، 5%) وتتوزع النسبة الباقية على صنف

أراضي الأوقاف (3، 8%) والأراضي المجمدة (0، 9%)، ومعظم حيازات هذه الفئة عبارة عن بساتين نخيل.

2 - الحيازات الزراعية التي تتراوح مساحة الواحدة منها بين (10 - أقل من 25) دونم: يبلغ مجموع الحيازات الزراعية ضمن هذه الفئة (367) حيازة تمثل (38، 71%) من مجموع الحيازات الزراعية المشمولة بالعينة، ويتوزع هذا العدد على أصناف الحيازات الزراعية الأربع بنسب متباينة، احتفظت الملكيات الخاصة بالصدارة بلغت نسبتها (68، 66%) من مجموع حيازات هذه الفئة، وجاءت بالمرتبة الثانية أراضي الإصلاح الزراعي بنسبة (30، 52%) واحتلت المرتبة الثالثة أراضي الأوقاف بنسبة (0، 55%) وأخيراً الأراضي المجمدة بلغت نسبتها (0، 27%).

3 - الحيازات الزراعية التي تتراوح مساحة الواحدة منها من (25 - أقل من 50) دونم:

بلغ عدد الحيازات الزراعية ضمن هذه الفئة (305) حيازة تمثل (32، 17%) من مجموع حيازات عينة الدراسة، وبقيت أراضي الملكيات الخاصة متصدرة حيازات هذه الفئة أيضاً ونسبة (51، 15%) وتأتي أراضي الإصلاح الزراعي في المرتبة الثانية بنسبة (48، 85%).

يُلاحظ تركيز معظم الحيازات الزراعية في القضاء ضمن الفئتين الثانية والثالثة بلغت أهميتها النسبية (70، 88%) من مجموع الحيازات المشمولة بالعينة، وذلك لكونها ذات كفاءة عالية في الاستخدام المزرعي من الحيازات الكبيرة

الأوقاف والأراضي المجمدة (1، 29 %).
نلاحظ من خلال المسح الشامل الذي جرى
عام 1979 ظهور منوال حيازي يختلف عن سابقه،
أذ أختفت أراضي المفوضة بالطابو و ضمت الى
أراضي الملك الصرف، أذ ازدادت أراضي الملك
الصرف من (3980) دونما عام 1958 الى (53524)
دونما عام 1979.

أن ترك أمر متابعة و إدارة العديد من
الأراضي الزراعية والبساتين الى بعض الاشخاص
على أثر غياب مالكيها بعد التحولات السياسية
التي شهدتها القطر منذ عام 1958 والتي كان من
ابرزها صدور قانون الإصلاح الزراعي رقم 30
عام 1958 فتحول نوع الاستثمار في تلك الأراضي
و البساتين من النوع الطويل الأجل الى الاستثمار
القصير الأجل. لذلك أصبحت العمليات الزراعية
موجهة لخدمة هذا النوع من الاستثمار.

والقرمية فضلاً عن المردود الاقتصادي الجيد
الذي يمكن الحصول عليه من هذه المساحة والذي
يمكن أن يؤمن معيشة المستفيد.

4 - الحيازات الزراعية التي تبلغ مساحة
الواحدة منها (50) دونم فأكثر:

يبلغ عدد حيازات هذه الفئة (64) حيازة
تمثل (6، 76%) من مجموع الحيازات
المشمولة بالعينة تتركز هذه الفئة ضمن أراضي
الملك الصرف وبنسبة (60، 94%) وتلتها
أراضي الإصلاح الزراعي وبنسبة (39، 06%)
من مجموع هذه الفئة وتظهر هذه الفئة في معظم
مقاطعات هذين الصنفين وبنسب متذبذبة،
نلاحظ عدم ظهور الحيازات الزراعية العائدة
لصنفي أراضي الأوقاف والأراضي المجمدة ضمن
الفئتين الثالثة والرابعة، كذلك لم يظهر المسح
للحيازات الزراعية المشار إليها وجود حيازات
تفوق مساحة الواحدة منها (50) دونم في كل
الأصناف. كذلك عدم وجود حيازات كبيرة في
أراضي الأوقاف لأنها عبارة عن بساتين ولا يمكن
أن تكون كبيرة.

النتائج:

وفي ختام هذه الدراسة تم التوصل إلى مايلي:
يتسم التركيب الحيازي للأراضي الزراعية
في قضاء القرنة ببساطة و عدم تعقيده فهو يضم
أربعة أصناف من الحيازات الزراعية بمساحات
متفرقة أذ استأثرت أراضي صنفى الملك الصرف
و الإصلاح الزراعي على النسبة العظمى من مجموع
مساحات تلك الحيازات بلغت (98، 71%) بينما
لم تشكل مساحة الصنفين الآخرين أراضي

الهوامش:

xxxx - عدل قانون رقم 35 لسنة 1983

بقانون رقم 79 لسنة 1989، انظر: زينب مزبان هزاع، تأثير صنف الحيازة ونمط العلاقة الزراعية في استثمار الأراضي الزراعية في قضاء شط العرب، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة البصرة، 2010، ص47.

xxxxx - تم إلغاء قانون 364 لسنة 1990

في عام 1995. انظر: المصدر نفسه، ص47.

xxxxxx - تصنف أراضي الأوقاف على أساس

الجهة التي حبست الأرض لها إلى:

1 - الأوقاف الذرية: ويقصد بها هو ما وقفه

الواقف على نفسه أو ذريته أو عليهما معاً أو على شخص معين أو ذريته أو عليهما معاً أو على الواقف وذريته مع شخص معين وذريته.

2 - الأوقاف الخيرية: ويقصد بها ماوقف

على جهة خيرية حين أنشأها أو آل إليها نهائياً. انظر: عبد الباقي البكري، زهير بشير، المدخل لدراسة القانون، مصدر سابق، ص314.

المصادر:

1 - محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس

من جواهر القاموس، المجلد الرابع، الجمالية، المطبعة الخيرية، 1306 هـ.

2 - عبد الصاحب العلوان، وعبد الله

عبادي، المدخل في الاقتصاد الزراعي، الطبعة الأولى، بغداد، مطبعة المعارف، 1966.

4 - عبد الوهاب مطر الداهري، السياسة

x - الحق العيني: هو الحق الذي يخول صاحبه الحق في استعمال الشيء واستغلاله بصورة كاملة أو ناقصة وقد سمي هذا الحق بالحق العيني لأنه يقرر مستقل بذاته في وجوده على غيره، ويشمل حق الملكية وحق التصرف وحق العقر وحق المنفعة والاستعمال والسكن والمساحة وحق الارتفاق وحق الإجازة الطويلة. انظر: عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1988، ص262.

xx - المالك (صاحب الأرض): هو المالك في الأرض المملوكة ملكاً صرفاً وصاحب حق التصرف في الأرض المفوضة بالطابو والممنوحة باللزمة.

الفلاحين: هم الأشخاص الذين اعتمدوا الزراعة مهنة لهم ويقومون بالأعمال الزراعية بأنفسهم لقاء حصة عينية من الحاصل.

المغارسين: هم الأشخاص الذين يتفقون مع صاحب الأرض على أعمار وغرس مساحة معلومة بالأشجار في مدة معلومة وبشروط معينة.

انظر: الوقائع العراقية، العدد 1884، في 30/5/1970، ص3.

xxx - تعذر على الباحثة الحصول على مساحة أراضي الملكيات الخاصة حسب المقاطعات.

- الزراعية - اقتصاديات الإصلاح الزراعي، الطبعة الثانية، بغداد، مطبعة العاني، 1976.
- 5 - F.A.O. WORDS Agricultur- al Structure. Study, No.1, Rome: 1961.
- 6 - عبد الوهاب مطر الداهري، الاقتصاد الزراعي، الطبعة الأولى، الموصل، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1980.
- 7 - جمال الخولي، إثبات الملكية في الوثائق العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة أمون، 1994.
- 8 - عبد الوهاب مطر الداهري، أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي، الطبعة الثانية، بغداد، مطبعة العاني، 1975.
- 9 - سعاد عبد الله فضيحي، التركيب المحصولي في محافظة المثنى، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة البصرة، 2013.
- 10 - محمد خميس الزوكة، الجغرافية الزراعية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1999.
- 11 - عبد الخالق محمد عبدي، اقتصاديات الأرض والإصلاح الزراعي في النظرية والتطبيق، القسم الأول، مطبعة سلمان الأعظمي، 1977.
- 12 - محمد رمضان محمد، التحليل الجغرافي لمشكلات الزراعة في قضاء أبي الخصيب، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) كلية الآداب، جامعة البصرة، 2003.
- 13 - الوقائع العراقية، العدد 1884، في 30/5/1970.
- 14 - الوقائع العراقية، العدد 2531، في 31/5/1976.
- 15 - صلاح الدين الناهي، الإقطاع ونظام الأراضي في العراق، بغداد، مطبعة المعرفة، 1955.
- 16 - وزارة التخطيط، دائرة الإحصاء المركزية، نتائج الإحصاء الزراعي والحيواني في العراق لسنة 1958/1959، بغداد، مطبعة الحكومة، 1961.
- 17 - وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، نتائج المسح الشامل للملكية الزراعية على مستوى الوحدات الإدارية لعام 1979، بغداد، 1983.
- 18 - مقابلة شخصية مع السيد محمد حسين مناتي، مدير شعبة زراعة القرنة بتاريخ 12/4/2015.
- 19 - مديرية الأملاك والأراضي الأميرية العامة، مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات والمناشير المتعلقة بأعمال مديرية الأملاك والأراضي الأميرية العامة، بغداد، مطبعة الحكومة، 1972.
- 20 - مديرية زراعة البصرة، قسم الأراضي، بيانات غير منشورة، 2014.

- 21 - هادي أحمد مخلف، حيازة الأرض الزراعية واستثمارها في محافظة بغداد، مطبعة الإرشاد، 1977.
- 22 - محمد رمضان محمد، تأثير صنف الوقف ونمط العلاقة الزراعية في استثمار بساتين الأوقاف في قضاء أبي الخصيب، مجلة أبحاث البصرة، المجلد 33، العدد 1، الجزء ب، 2008.
- 23 - عبد الرزاق هوبي، التشريعات في إدارة الأوقاف، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1989.
- 24 - حسين علي الأعظمي، أحكام الأوقاف بغداد، مطبعة الرشيد، 1945.
- 25 - الوقائع العراقية، العدد 2688، في 18/12/1978.
- 26 - المادة الأولى من قانون تملك وبيع العقارات المجمدة لأغراض النفع العام رقم (191) لسنة 1978.